فيه اسما المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب
لكل جمع منهم عريفا لجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى
فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم وان يقدم منهم اثباتا للاسم
واعطا للمال او نحوه قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد
صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد
النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم وان يقدم منهم
بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى
الله عليه وسلم بينهما في العطا ثم بني نوفل اخي هاشم لابيه
عبد مناف بن قصي فبني عبد العزى بن قصي لانهم اصهاره
صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى فسائر البطون اي باقيها الاقرب فالاقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد بني عبد العزى
بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم
وهكذا فبعد قريش الانصار الاوس والخزرج لاثارهم الحميدة
في الاسلام فسائر العرب اي باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه
وحمله السرخسي على من هو ابعد من الانصار اما من هو اقرب
منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم ومن الحاوي يقدم
بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم قحطان فالعجم لان
العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها زيادة
تطلب من شرح الروض وذكر الشيخ في المسائل المذكورة من زيادتي

ولا

ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كاعمى وزمن وفاقد يد
وانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز
اثبات الاخرس والاصم والاعرج ان كان فارسا ومن مرض منهم
بجنون او غيره فكصحيح فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله
السابق وان لم يرج برؤه لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلون
بالكسب وقولي فكصحيح اعم واولى مما ذكره ويمحى اسم من لم يرج
برؤه وان اعطي اذ لا فائدة في ابقائه وهذا من زيادتي وما
فضل عنهم اي عن المرتزقة اي عن حاجتهم ويرد عليهم بقدر
مؤنتهم لانه لهم فلو كان لواحد منهم نصف وللاخر ثلث اعطاهم
من الفاضل بهذه النسبة وله اي للامام صرف بعضه اي الفاضل
في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا
ان الامام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفي ما وجد له مصرفا
فان لم يجد ابتدأ بناء رباطات ومساجد على حسب رايه وله
وقف عقاره او بيعه وقسم غلته في الوقف او ثمنه في
البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة
وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواه وله ايضا قسمه كالمنقول
كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح
لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كاصلها
واقتصر الاصل على الوقف فصل في الغنيمة وما يتبعها
الغنيمة هو مال اولى من قوله مال حصل لنا من الحربيين
مما هو لهم بايجاف اي اسراع لشي [illegible] حتى ما حصل بسرقة

اي وهو اخو عبد مناف

للكل